الأربعاء 24 رجب عام 1439 هـ

الموافق 11 أبريل سنة 2018 م



السنة الخامسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 90 021.65.64.63	سنة	سنة	
021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الارسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن			
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيميتة

4	مرسوم رئاسي رقم 18-113 مؤرّخ في 24 رجب عام 1439 الموافق 11 أبريل سنة 2018، يتضمن إعلان حداد وطني
4	مرسوم تنفيذي رقم 18-109 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 14-10 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
5	مرسوم تنفيذي رقم 18-110 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع
6	مرسوم تنفيذي رقم 18-111 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المحورخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 209-302 بعنوان " الصندوق الخاص للتضامن الوطني "
7	 مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الطاقة
9	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس سنة 2018، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الطاقة والمناجم ومدته ومحتوى برنامجه
	وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري
13	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام المنطقة المناخية، جزء من غابة بيسة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية الزبوجة، ولاية الشلف
13	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام بوييلف، جزء من غابة بلزمة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية فسديس، ولاية باتنة
15	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام حرقالة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مروانة، ولاية باتنة
16	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام حروزة، جزء من غابة عمراوى، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تيزي وزو، ولاية تيزي وزو
19	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام وادي الصابون، جزء من غابة مزاز بوالتوت، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية فلفلة، ولاية سكيكدة
20	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام فج ضباية، جزء من غابة الرقمة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين شرشار، ولاية سكيكدة
21	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام جبل الوسط، جزء من غابة جبل الوسط جنوب، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عزابة، ولاية سكيكدة

فمرس (تابع)

	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام لقصر، جزء من غابة القيطة،
22	التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين قشرة، والاية سكيكدة
	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي لزرق شرق، جزء من
23	غابة أو لاد سيدي يحي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سيدي لزرق، ولاية غليزان
	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام جبل فراح، جزء من غابة
24	القلعة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية القلعة، والاية غليزان
	وزارة الموارد المائية
	قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018، يتضمن تشكيلة اللجنة التقنية المشتركة المكلفة
25	بالدراسة والمصادقة على مشاريع مخططات التهيئة المضادة للحت المائي
25	قرار مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
	قرار مـؤرّخ في 30 ربيع الثـاني عـام 1439 الموافق 18 يناير سنـة 2018، يعدل القرار المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1438 الموافق
25	19 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة
	قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 12 فبراير سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيل
26	النشاطات السياحية
	قرار مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 5 مارس سنة 2018، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة
26	التوسع والموقع السياحي كورنيش عنابة (و لاية عنابة)

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 18-113 مؤرّخ في 24 رجب عام 1439 الموافق 11 أبريل سنة 2018، يتضمن إعلان حداد وطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرّخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطنى،

- ونظرا لتحطم طائرة نقل عسكرية، بمحيط القاعدة الجوية لبوفاريك، الذي أدى إلى وفاة ركاب،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يُعلن حداد وطني لمدة ثلاثة أيام، ابتداء من 11 أبريل سنة 2018.

المادة 2: ينكس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على البنايات التي تأوي المؤسسات، لا سيّما المنصوص على البنايات التي تأوي المؤسسات، لا سيّما المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 77-365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1439 الموافق 11 أبريل سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 18-109 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، يعدّل ويتمّم 104-14 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلدة.

المادة 12: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تحت سلطة الوزير، على ما يأتى:

(بدون تغییر)	-	1
(ده ز تغیب)	_ ′	2.

3 – المفتشية العامة التي تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي،

- 4(بدون تغییر حتی)
- المديرية العامة للجماعات المحلية،
- المديرية العامة لتهيئة الإقليم وجاذبيته.

"	((ال. الا	
•		ىعىير	بدوں	.(الباتىي	•••••

المادة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14–104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، بمادة 4 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 4 مكرر: تشتمل المديرية العامة لتهيئة الإقليم وجاذبيته، على ما يأتى:

أ) مديرية الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، وتتكون من :

1- المديرية الفرعية للدراسات والمخططات الاستشرافية،

2 - المديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية.

ب) مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم، وتتكون من:

1- المديرية الفرعية لترقية الإقليم وإنعاش الفضاءات،

2- المديرية الفرعية لمتابعة المشاريع والهياكل الأساسية الكبرى لتهيئة الإقليم.

ج) مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق، وتتكون من:

1- المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية والتنمية المحلية المتكاملة،

2- المديرية الفرعية للتوجيه الفضائي والهندسة الإقليمية للاستثمار.

د) مديرية المتابعة والتقييم وجاذبية الإقليم وتسويقه، وتتكون من:

1- المديرية الفرعية لمتابعة الديناميكيات الإقليمية وتقييمها،

2- المديرية الفرعية للجاذبية والتسويق والمورد الإقليمي.

المادة 4: تستبدل عبارة "وزير أو وزارة الداخلية والجماعات المحلية" في عنوان المرسوم التنفيذي رقم 14-10 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، وفي المادتين 9 و 10 منه بعبارة "وزير أو وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية"، حسب الحالة.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18–110 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره ملياران ومائة وشمانون مليون دينار (م. 2.180.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليونا ومائتان واثنا عشر ألف دينار (1.338.212.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره ملياران ومائة وثمانون مليون دينار (2.180.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليونا ومائتان واثنا عشر ألف دينار (1.338.212.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام

1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018.

أحمد أويحيى الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	القطاع	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع		
1.338.212	2.180.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة	
1.338.212	2.180.000	المجموع	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

مخصصة	المبالغ ال	القطاع	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	رحص,	
		– المنشات القاعدية	
446.000	200.000	الاقتصادية والإدارية	
892.212	1.980.000	- التربية والتكوي <i>ن</i>	
1.338.212	2.180.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 18-111 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 969-302 بعنوان " الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 104 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لاسيما المادة 130 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 بعنوان " الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 130 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 200-302 بعنوان "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، كما يأتي:

" المادة 2: يفتح الحساب رقم 969-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

يعد الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

يتصرف المدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي والتضامن، بصفته آمرا ثانويا، بصرف هذا الحساب".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجارى،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

المادة 2: يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت. إ".

المادة 3: الرمز الإلكتروني "س.ت. إ" شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر.

المادة 4: يطبع الرمز الإلكتروني "س.ت. إ" على مستخرجات السجل التجاري حسب المميزات الآتية:

- مكان وضع الرمز : على الوجه، يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجارى،

- اللون : رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط بإطار أسود.

يرفق نموذج الرمز الإلكتروني "س.ت. إ" بهذا المرسوم.

المادة 5: تتم قراءة الرمز الإلكتروني "س.ت. إ" بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور، بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري.

تتم عملية تحيين المعلومات الموجودة في الرمز "س.ت. إ" بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

توضح أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتجارة.

المادة 6: كل تلف يلحق بالرمز الإلكتروني "س.ت. إ" يجعل مستخرج السجل التجاري الإلكتروني غير صالح.

و في هذه الحالة، يلزم صاحب السجل التجاري بطلب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الإلكتروني "س.ت. إ".

المادة 7: على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني "س.ت. إ" طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني "س.ت. إ".

تظل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الإلكتروني، صالحة لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة.

المادة 8: توضع أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتجارة.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

نموذج الرمز الإلكتروني "س.ت.إ"



قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس سنة 2018، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الطاقة والمناجم ومدته ومحتوى د نامحه.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الطاقة،

ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-239 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 (الفقرتان 2 و 3) من المرسوم التنفيذي رقم 90-239 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الطاقة والمناجم ومدته ومحتوى برنامجه.

المادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخول لها صلاحية التعيين، الذي يحدد فيه، لا سيما:

- الرتبة المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين المصادق عليه بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين التكميلي،
 - تاريخ بداية التكوين التكميلي،
 - المؤسسة العمومية المعنية بالتكوين التكميلي،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي، حسب نمط الترقية.

المادة 4: يجب أن تبلغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6: يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو الذين تم قبولهم على سبيل الاختيار للترقية إلى رتبة تقني سام في الطاقة والمناجم، بمتابعة دورة تكوين تكميلي.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 7: تضمن كلية المحروقات والكيمياء لدى جامعة بومرداس التكوين التكميلي.

المادة 8: ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي، ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

المادة 9: تحدد مدة التكوين التكميلي في رتبة تقني سام في الطاقة والمناجم بتسعة (9) أشهر.

المادة 10: يتابع الموظفون خلال دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) في المؤسسات التابعة لقطاع الطاقة وقطاع الصناعة والمناجم.

المادة 11: يتم تأطير ومتابعة الموظفين، أثناء التكوين التكميلي، من طرف أساتذة المؤسسة العمومية للتكوين و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 12: يلحق بهذا القرار برنامج التكوين التكميلي، ويتم تفصيل محتواه من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المذكورة في المادة (7) أعلاه.

المادة 13: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرّسة والمقررة في البرنامج.

المادة 14: يتم اختيار موضوع التقرير تحت إشراف مؤطر يختار من بين سلك أساتذة المؤسسة العمومية للتكوين، ويضمن أيضا متابعة إعداده.

المادة 15: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 16: تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كالآتي:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرّسة: المعامل 1،

- نقطة التربص التطبيقي : المعامل 1،

- نقطة تقرير نهاية التكوين: المعامل 2.

المادة 17: يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين التكميلي للموظفين الحائزين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20، في التقييم المذكور في المادة 16 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

- ممثلين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 18: تبلّغ نسخة من محضر النجاح النهائي الذي تعدّه اللجنة المذكورة أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توقيعه.

المادة 19: عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين، شهادة للموظفين الناجمين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 20: يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي في رتبة تقني سام في الطاقة والمناجم.

المادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 جما*دى* الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس سنة 2018.

وزير الطاقة وزير الصناعة والمناجم

مصطفى قيطوني يوسف يوسفي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الملحق رقم 1 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الطاقة والمناجم -1

المدة: سبعة (7) أشهر أ) المناجم / جيولوجيا

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	2 ســا	تقييم الاحتياطات المنجمية	1
3	3 ســا	المتفجرات المستخدمة في المناجم، تفكيك الصخور بالمتفجرات	2
3	2 سـا	دراسة الاهتزازات الزلزالية الصادرة عن إطلاق المتفجرات	3
2	3 سـا	استعراض وتقييم دراسة تأثير	4
2	1 سـا	الإطار القانوني المنجمي للعمل والبيئة	5
2	2 سـا	الهيدروجيولوجيا	6
1	2 سـا	قانون المناجم	7
3	1 سـا	معالجة المعادن وتقييمها	8
2	2 سـا	السلامة، والبيئة في المناجم	9
2	2 سـا	هندسة المعادن	10
2	2 سـا	جيوكيمياء المعادن	11
3	1 سـا	استغلال المقالع	12
1	1 سـا	القانون الإداري	13
1	1 سـا	التحرير الإداري	14
3	2 سـا	الإعلام الآلي	15
3	2 سـا	الإنجليزية	16
35	29 سـا	المجموع	

2- التربص التطبيقي

المدة : شهران (2) .

الملحق رقم 2 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الطاقة والمناجم

1- برنامج التكون النظري المدة: سبعة (7) أشهر

ب) الطاقة

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3 سـا	الكهرباء الأساسية	1
2	2 سا	التيار الثلاثي الأقطاب	2
2	2 سـا	الإلكترونيك الصناعية	3
2	3 ســا	الطاقات المتجددة	4
2	2 سـا	السلامة الكهربائية	5

الملحق رقم 2 (تابع)

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	
2	3 ســا	الآلات الكهربائية	6
2	3 ســا	مولد التيار الكهربائي المستمر والمتناوب	7
1	2 ســا	قانون الكهرباء	8
1	1 سـا	القانون الإداري	9
1	1 سـا	التحرير الإداري	10
3	2 سـا	الإعلام الآلي	11
3	2 سـا	الإنجليزية	12
23	26 سـا	المجموع	

2- التربص التطبيقي

المدة : شهران (2).

الملحق رقم 3 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الطاقة والمناجم

1- برنامج التكون النظري

المدة : سبعة (7) أشهر.

ج) المحروقات

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	
1	1 سـا	قانون المحروقات	
3	4 سـا	تنقيب، استكشاف في ميدان مناجم المحروقات	2
3	2 سـا	الحفر	3
3	2 سا	المنشأت السطحية وشبكات التجمع	4
3	2 سا	ميكانيك السوائل	5
2	2 سا	الآلات تربو (Turbomachines)	6
3	2 سا	نقل المحروقات عبر الأنابيب	7
3	2 سا	تخزين المحروقات	8
3	2 سیا	9 التكرير	
3	2 سيا	10 تسويق مواد بترولية	
3	2 سا	11 مركب تمييع الغاز الطبيعي (GNL)	
2	2 سيا	12 صحة، أمن، بيئة (HSE) في ميدان المحروقات	
3	2 سا	الحقل	13
2	2 سيا	ضبط وتعداد المحروقات	14
1	1 سا	15 القانون الإداري	
1	1 سا	16 التحرير الإداري	
3	2 سا	17 الإعلام الآلي	
3	2 سـا	18 الإنجليزية	
45	35 سـا	المجموع	

2 – التربص التطبيقي:

المدة : شهران (2).

ثيات		
٤	س	النقاط
4034371	362585	P1
4034339	362675	P2
4034374	362934	Р3
4034163	362934	P4
4034163	362585	P5

تحدد غابة الاستجمام المنطقة المناخية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي ------

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 ينساير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام بوييلف، جزء من غابة بلزمة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية فسديس، ولاية باتنة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنــة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام المنطقة المناخية، جزء من غابة بيسة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية الزبوجة، ولاية الشلف.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنــة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام المنطقة المناخية، جزء من غابة بيسة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية الزبوجة، ولاية الشلف.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام المنطقة المناخية، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الزبوجة، ولاية الشلف، وهي تمتد على مساحة 7 هكتارات و 00 آرا و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام بوييلف، جزء من غابة بلزمة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية فسديس، ولاية باتنة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام بوييلف، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية فسديس، ولاية باتنة، وهي تمتد على مساحة 23 هكتارا و 00 آر و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	النفاظ
3942796,21	246014,82	P1
3942761,40	245968,01	P2
3942647,13	245908,23	Р3
3942623,96	245974,22	P4
3942573,77	246082,78	P5
3942526,05	246179,84	P6
3942449,59	246309,43	P7
3942503,84	246323,03	P8
3942556,15	246342,53	P9
3942591,36	246349,72	P10
3942626,17	246348,13	P11
3942646,08	246354,58	P12

الإحداثيات		1.175.11
٤	س	النقاط
3942690,48	246376,89	P13
3942724,79	246391,46	P14
3942767,84	246391,22	P15
3942848,11	246439,45	P16
3942892,39	246457,12	P17
3942944,64	246464,15	P18
3942980,97	246470,74	P19
3942996,48	246484,90	P20
3943013,28	246510,16	P21
3943032,12	246527,95	P22
3943055,23	246463,56	P23
3943065,03	246445,88	P24
3943073,54	246440,99	P25
3943083,46	246440,58	P26
3943096,79	246443,07	P27
3943114,42	246438,30	P28
3943175,76	246407,04	P29
3943209,62	246377,59	P30
3943238,62	246356,40	P31
3943275,24	246339,44	P32

تحدد غابة الاستجمام بوييلف، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

الإحداثيات		4.4 m . 44
٤	س	النقاط
3946988,86	762702,29	P1
3946965,50	762686,78	P2
3946941,62	762681,40	P3
3946915,24	762682,90	P4
3946852,94	762697,78	P5
3946789,79	762700,67	P6
3946717,09	762708,95	P7
3946658,32	762761,31	P8
3946640,95	762748,78	P9
3946649,06	762713,81	P10
3946644,79	762701,31	P11
3946629,68	762672,35	P12
3946610,98	762569,47	P13
3946603,46	762564,84	P14
3946598,63	762513,58	P15
3946568,09	762500,53	P16
3946533,42	762504,51	P17
3946526,08	762598,34	P18
3946534,37	762692,24	P19
3946531,20	762784,19	P20
3946606,69	762779,19	P21
3946607,18	762920,46	P22
3946532,16	762925,81	P23
3946532,42	762878,69	P24
3946502,17	762887,57	P25
3946454,63	762982,60	P26
3946396,37	762964,86	P27
3946206,81	762884,20	P28
		1

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام حرقالة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مروانة، ولاية باتنة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنــة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 50–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام حرقالة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مروانة، ولاية باتنة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام حرقالة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية مروانة، ولاية باتنة، وهي تمتد على مساحة 37 هكتارا و90 أرا و00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	النقاط
3946904,32	762989,83	P59
3946836,38	762955,85	P60
3946834,93	762942,85	P61
3946902,84	762881,43	P62
3946931,14	762851,52	P63
3946968,07	762828,52	P64
3946979,23	762791,24	P65
3947001,38	762729,74	P66

تحدد غابة الاستجمام حرقالة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي ب

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام حروزة، جزء من غابة عمراوى، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تيزي وزو، ولاية تيزي وزو.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

الإحداثيات		النقاط
٤	س	النفاظ
3946174,17	762880,64	P29
3946122,16	762862,67	P30
3946080,86	762912,31	P31
3946054,82	762972,24	P32
3945987,49	763088,05	P33
3946167,16	763352,81	P34
3946211,93	763325,92	P35
3946249,68	763321,19	P36
3946288,26	763330,05	P37
3946308,07	763340,58	P38
3946451,66	763267,94	P39
3946552,77	763226,48	P40
3946579,92	763212,74	P41
3946622,35	763315,20	P42
3946643,95	763304,65	P43
3946657,53	763302,07	P44
3946771,14	763236,68	P45
3946816,42	763203,58	P46
3946797,44	763176,46	P47
3946739,92	763209,32	P48
3946706,63	763157,54	P49
3946625,99	763197,57	P50
3946620,94	763188,83	P51
3946740,41	763131,69	P52
3946755,45	763116,36	P53
3946834,71	763075,45	P54
3946858,02	763041,88	P55
3946865,59	763021,66	P56
3946878,88	763010,67	P57
3946893,87	763005,61	P58

الإحداثيات		140.44
٤	س	النقاط -
4065088,808	594794,314	P11
4065072,906	594804,475	P12
4065042,492	594845,548	P13
4065024,514	594882,287	P14
4065021,526	594915,712	P15
4065048,445	594940,125	P16
4065078,413	594960,062	P17
4065087,915	595008,646	P18
4065094,071	595062,834	P19
4065084,187	595130,842	P20
4065066,97	595153,819	P21
4065043,066	595209,49	P22
4065027,263	595224,631	P23
4064999,642	595246,403	P24
4064992,013	595280,358	P25
4065009,484	595314,547	P26
4065041,481	595331,979	P27
4065006,562	595394,452	P28
4064975,856	595465,843	P29
4064973,742	595559,214	P30
4064966,532	595605,487	P31
4064988,323	595680,837	P32
4065150,696	595727,166	P33
4065137,468	595780,656	P34
4065135,21	595829,415	P35
4065138,302	595868,277	P36
4065136,278	595899,276	P37
4065144,81	595945,954	P38
4065140,717	595970,853	P39
4065124,889	595991,997	P40
4065091,095	596023,593	P41
4065032,483	596044,598	P42

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام حروزة، جزء من غابة عمراوى، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تيزى وزو، ولاية تيزى وزو.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام حروزة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية تيزي وزو، ولاية تيزي وزو، وهي تمتد على مساحة 66 هكتارا و60 آرا و00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	النفاظ
4065308,735	594836,063	P1
4065264,917	594830,029	P2
4065242,567	594836,304	Р3
4065225,347	594849,353	P4
4065213,264	594852,028	P5
4065200,488	594849,769	P6
4065187,32	594823,031	P7
4065178,181	594799,486	P8
4065150,613	594786,512	P9
4065123,976	594783,755	P10

الإحداثيات		النقاط
٤	س	,
4064549,464	595596,194	P76
4064540,603	595586,966	P77
4064522,444	595585,474	P78
4064500,648	595574,048	P79
4064424,689	595473,44	P80
4064419,5	595450,807	P81
4064400,557	595424,899	P82
4064395,049	595367,281	P83
4064390,519	595349,123	P84
4064370,545	595324,786	P85
4064356,658	595306,038	P86
4064349,905	595277,907	P87
4064358,803	595263,797	P88
4064391,45	595242,19	P89
4064406,939	595233,291	P90
4064402,763	595220,757	P91
4064373,755	595195,157	P92
4064364,764	595179,111	P93
4064371,616	595150,45	P94
4064407,536	595099,259	P95
4064431,431	595090,227	P96
4064446,027	595088,932	P97
4064450,709	595079,604	P98
4064441,436	595059,53	P99
4064439,241	595047,939	P100
4064444,723	595031,885	P101
4064473,634	595015,404	P102
4064495,412	594995,393	P103
4064503,939	594994,437	P104
4064526,929	595003,672	P105
4064544,856	595002,334	P106
4064556,901	594997,387	P107
4064572,47	594998,502	P108

الإحداثيات		النقاط
٤	س	النفاظ
4064999,429	596064,327	P43
4064991,351	596091,689	P44
4064985,853	596113,133	P45
4064971,015	596121,663	P46
4064933,12	596131,622	P47
4064882,596	596140,536	P48
4064862,506	596136,067	P49
4064842,666	596110,728	P50
4064843,694	596085,64	P51
4064845,404	596063,116	P52
4064863,823	596032,763	P53
4064865,344	596023,805	P54
4064850,472	596002,846	P55
4064838,355	595975,979	P56
4064812,129	595951,904	P57
4064805,06	595940,057	P58
4064806,317	595922,996	P59
4064796,82	595914,936	P60
4064784,316	595906,732	P61
4064771,401	595875,749	P62
4064756,329	595853,55	P63
4064745,03	595848,6	P64
4064732,986	595847,693	P65
4064706,966	595836,344	P66
4064685,046	595816,08	P67
4064668,72	595789,469	P68
4064654,362	595757,073	P69
4064642,058	595730,876	P70
4064643,586	595718,126	P71
4064636,245	595712,594	P72
4064615,057	595703,938	P73
4064605,207	595695,567	P74
4064556,418	595618,72	P75

ثيات	الإحداثيات	
٤	س	النقاط
4065111,648	594666,99	P142
4065136,699	594669,625	P143
4065147,79	594687,687	P144
4065169,059	594709,32	P145
4065184,505	594711,411	P146
4065217,172	594743,813	P147
4065223,518	594759,494	P148
4065259,927	594790,511	P149
4065272,78	594806,166	P150
4065287,679	594811,737	P151

تحدد غابة الاستجمام حروزة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزق*ي* ------

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام وادي الصابون، جزء من غابة مزاز بوالتوت، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية فلفلة، ولاية سكيكدة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

الإحداثيات		النقاط
٤	<u>w</u>	النفاظ
4064628,321	595017,397	P109
4064642,532	595016,922	P110
4064663,06	595000,34	P111
4064673,918	594993,164	P112
4064682,835	594991,765	P113
4064702,395	594996,398	P114
4064716,342	594988,399	P115
4064722,622	594978,369	P116
4064720,432	594950,232	P117
4064724,544	594939,507	P118
4064740,153	594912,418	P119
4064737,739	594852,899	P120
4064756,819	594838,645	P121
4064790,412	594792,576	P122
4064801,086	594780,183	P123
4064808,06	594764,027	P124
4064817,712	594708,142	P125
4064846,546	594717,279	P126
4064876,207	594705,873	P127
4064907,248	594682,723	P128
4064920,837	594679,748	P129
4064936,9	594670,332	P130
4064957,898	594669,394	P131
4064972,668	594654,681	P132
4064980,961	594652,627	P133
4064990,879	594658,129	P134
4065002,342	594657,79	P135
4065012,326	594652,184	P136
4065024,409	594649,509	P137
4065034,398	594656,155	P138
4065043,979	594656,318	P139
4065053,777	594659,913	P140
4065094,459	594655,437	P141

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام وادي الصابون، جزء من غابة مزاز بوالتوت، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية فلفلة، ولاية سكيكدة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام وادي الصابون، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية فلفلة، ولاية سكيكدة، وهي تمتد على مساحة 20 هكتارا و00 آرا و00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	النقاط
4084764.00	334413.00	P1
4084209.01	334277.35	P2
40842145.92	334113.88	Р3
4084194.73	333967.31	P4
4084490.13	333949.32	P5
4084752.00	334050.00	P6

تحدد غابة الاستجمام وادي الصابون، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام فج ضباية، جزء من غابة الرقمة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين شرشار، ولاية سكيكدة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام فج ضباية، جزء من غابة الرقمة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين شرشار، ولاية سكيكدة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام فج ضباية، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عين شرشار، ولاية سكيكدة، وهي تمتد على مساحة 15 هكتارا و 00 أرا و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	<u>w</u>	النفاط
4065938.87	345381.35	P1
4065748.48	345248.79	P2
4065655.64	345363.09	Р3
4065542.70	345413.59	P4
4065198.27	345395.87	P5
4065215.37	345640.09	P6
4065487.59	345581.43	P7
4065621.25	345638.39	P8
4065733.18	345602.67	P9
4065718.29	345584.79	P10

تحدد غابة الاستجمام فج ضباية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 بنابر سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي ------

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام جبل الوسط، جزء من غابة جبل الوسط جنوب، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عزابة، ولاية سكبكدة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام جبل الوسط، جزء من غابة جبل الوسط جنوب، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عزابة، ولاية سكيكدة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام جبل الوسط، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عزابة، ولاية سكيكدة، وهي تمتد على مساحة 20 هكتارا و 00 أرا و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	3 (1)
4069578.80	334126.01	P1
4069164.27	333738.64	P2
4069428.81	333731.94	Р3
4069800.27	333960.80	P4
4069874.41	333945.26	P5

تحدد غابة الاستجمام جبل الوسط، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام لقصر، جزء من غابة القيطة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين قشرة، ولاية سكيكدة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنـــة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام لقصر، جزء من غابة القيطة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين قشرة، ولاية سكيكدة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام لقصر، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عين قشرة، ولاية سكيكدة، وهي تمتد على مساحة 20 هكتارا و 00 أرا و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	<u>س</u>	ارسوط
4082377.96	271593.68	P1
4082248.73	271572.62	P2
4082160.54	271632.69	Р3
4082010.63	271604.15	P4
4081996.68	271562.42	P5
4081695.63	271194.46	P6
4081812.53	271190.02	P7
4081919.51	271189.60	P8
4082010.55	271226.15	P9
4082085.04	271152.38	P10
4082190.60	271174.84	P11
4082263.72	271142.89	P12

تحدد غابة الاستجمام لقصر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي لنزرق شرق، جزء من غابة أولاد سيدي يحي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سيدي لزرق، ولاية غليزان.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنــة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاست جمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سيدي لزرق شرق، جزء من غابة أولاد سيدي يحي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سيدي لزرق، ولاية غليزان.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام سيدي لزرق شرق، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية سيدي لزرق، ولاية غليزان، وهي تمتد على مساحة 21 هكتارا و 75 آرا و 34 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		
٤	w	النقاط
3946930	298382	P1
3947010	298509	P2
3947030	298556	P3
3946920	298680	P4
3946740	298741	P5
3946570	298581	P6
3946510	298407	P7
3946550	298388	P8
3946510	298341	P9
3946420	298327	P10
3946360	298366	P11
3946300	298137	P12
3946400	298112	P13
3946430	298048	P14
3946440	298139	P15
3946560	298243	P16
3946590	298233	P17
3946590	298279	P18
3946790	298440	P19
3946300	298142	P20
3946310	298192	P21
3946360	298374	P22
3946300	298467	P23
3946100	298466	P24

تحدد غابة الاستجمام سيدي لزرق شرق، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام جبل فراح، جزء من غابة القلعة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية القلعة، ولاية غليزان.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنــة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام جبل فراح، جزء من غابة القلعة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية القلعة، ولاية غليزان.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام جبل فراح، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية القلعة، ولاية غليزان، وهي تمتد على مساحة 21 هكتارا و 00 آرا و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		11".11
٤	س	النقاط
3938423	260853	P1
3938548	260940	P2
3938604	261002	Р3
3938639	261097	P4
3938592	261171	P5
3938384	261028	Р6
3938197	261428	P7
3938005	261307	P8
3937955	261124	P9
3937992	261045	P10
3938068	260957	P11
3938181	260845	P12

تحدد غابة الاستجمام جبل فراح، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 13 يناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018، يتضمن تشكيلة اللجنة التقنية المشتركة المكلفة بالدراسة والمصادقة على مشاريع مخططات التهيئة المضادة للحت المائى.

بموجب قسرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018، تتشكل اللجنة التقنية المشتركة المكلفة بالدراسة والمصادقة على مشاريع مخططات التهيئة المضادة للحت المائي التي يرأسها السيد الطاهر عيشاوي، مدير الدراسات وتهيئات الرّي، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمتعلق بنطاق مكافحة الحت المائي، كما يأتي:

- السيد إبراهيم صغيري، ممثل الوزير المكلف
 بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- الأنسة دليلة جوادة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة حفيظة لعمش، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- السيدة صليحة جرورو، ممثلة الوزير المكلف بالغابات،
- السيدة تسعديت كورات، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيدة فضيلة سريدي، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحرى.
- تتولى مصالح مديرية الدراسات وتهيئات الرّي أمانة اللحنة.

قرار مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية.

بموجب قسرار مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسى رقم 15-247

المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية:

- ياسين زموشى، ممثل وزير الموارد المائية رئيسا،
- عبد العزيز آيت مسغات، ممثل وزير الموارد المائية، نائبا للرئيس،
- اليازيد بوزرورة، ممثل قطاع الموارد المائية، عضوا،
- عبد العزيز لرجوم، ممثل قطاع الموارد المائية، مستخلفا،
 - ناصر بركات، ممثل قطاع الموارد المائية، عضوا،
- زهير حجيج، ممثل قطاع الموارد المائية، مستخلفا،
- عمر خروبي، ممثل وزير المالية "المديرية العامة للميزانية"، عضوا،
- مولود بورباس، ممثل وزير المالية "المديرية العامة للميزانية"، مستخلفا،
- عبد القادر عميار، ممثل وزير المالية "المديرية العامة للمحاسبة"، عضوا،
- فارس بوكرمة، ممثل وزير المالية "المديرية العامة للمحاسبة"، مستخلفا،
- ياسين زواوة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا،
- حميد قوميري، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، مستخلفا.

تتولى الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية السيدة حميدة بن سطاعلي، عضوا دائما، والسيد حافظ عبدون، عضوا مستخلفا.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 18 يناير سنة 2018، يعدل القرار المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1438 الموافق 19 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى للسياحة.

بموجب قــرار مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 18 يناير سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 28

ذي الحجة عام 1438 الموافق 19 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة، كما يأتي:

"- السيد حسين عمبيس، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا، خلفا للسيد نور الدين أحمد سيد،

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 12 فبراير سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 12 فبراير سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94-99 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية، في اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية:

- أحمد قاسي عبد الله، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا،
 - نبيلة برايك، ممثلة الوزير المكلف بالنقل،
- كمال بوغابة، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
 - نجيب جوامع، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- صفوان زمولي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية
 والجماعات المحلية،
- طيب زوبير عاجب، ممثل الوزير المكلف بالصحة
 العمومية،
 - فريد شنتير، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- عائشة خلوط، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
- رشيد شلوفي، المدير العام للديوان الوطني للسياحة،
 - رزق الله خوثير، ممثل المدير العام للأمن الوطني،
 - العربي صيد ، ممثل المدير العام للجمارك.

قرار مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 5 مارس سنة 2018، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي كورنيش عنابة (ولاية عنابة).

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، لا سيما المواد 5 و 6 و 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من كورنيش عنابة وشطايبي وسيدي سالم (ولاية عنابة)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "كورنيش عنابة" ولاية عنابة،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المواد 5 و6 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي لكورنيش عنابة، بلدية عنابة، ولاية عنابة.

المادة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني، الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية المعنية.

المادة 4: يتعيّن على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، وبالتشاور مع المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويجب إعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا بذلك.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات

المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 6.7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل، وذلك في أجل اثنى عشر (12) شهرا،

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، خلال أربعة (4) أشهر:

المرحلة الثانية : إعداد مخطط التهيئة السياحية، خلال أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، خلال أربعة (4) أشهر.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 5 مارس سنة 2018.

حسن مرموری